سفل ، ولا الى الزوجين ولا من تلزمه مؤنته ، ولا الى الرقيق ، ولا كافر ، فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم ، ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية إلا أن يأخذها الامام قهرا ، واذا دفع الزكاة الى غير مستحقها لم يجزه الا الغني اذا ظنه فقيرا

(٣٨) كتاب الصيام

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ، ويؤمر به الصبي اذا أطاقه ، ويجب بأحد ثلاثة أشياء : كمال شعبان ، ورؤية هلال رمضان ، ووجود غيم وقتر ليلة الثلاثين يحول دونه ، واذا رأى الهلال وحده صام ، فان كان عدلا صام الناس بقوله ، ولا يفطر الا بشهادة عدلين ، ولا يفطر اذا رآه وحده ، وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا ، وان كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة ، واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام ، فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه ، وان وافق قبله لم يجزه

(٣٩) باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام

(احدها) المريض الذي يتضرر به ، والمسافر الذي له القصر ، فالفطر لهما افضل وعليهما القضاء ، وان صاما أجزأهما

(الثاني) الحائض والنفساء تفطران وتقضيان ، وان صامتا لم يجزهما

(الثالث) الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا وان صامتا أجزأهما

(الرابع) العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا ، وعلى سائر من أفطر القضاء لاغير الا من أفطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان لم يجد سقطت عنه ، فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة ، وكل من لزمه الامساك في رمضان فعليه كفارة ، ومن أخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضانا آخر فليس عليه غيره ، وان فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا ، وان ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه ، وان كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم

مسكينا الا أن يكون الصوم منذورا فانه يصام عنه ، وكذلك كل نذر طاعة

(٤٠) باب مايفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استعط أو وصل الى جوفه شيء من أي موضع كان أو استسق أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر حتى أنزل أو حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد ، وان فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد صومه ، وان طار الى حلقه ذباب أو غبار او تمضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء أو فكر فأنزل او قطر في احليله أواحتلم او ذرعه القيء لم يفسد صومه ومن اكل يظنه ليلا فبان نهارا أفطر ، ومن اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه ، وان اكل شاكا في غروب الشمس فسد صومه

(٤١) باب صيام التطوع

افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم ، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة ،

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله ، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه ، ويستحب صيام أيام البيض ، والاثنين والخميس . والصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه ، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فانه يجب إتمامهما ، وقضاء ما فسد منهما

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الاضحى ونهي عن صوم أيام التشريق إلا أنه رخص في صومهما للمتمتع إذا لم يجد الهدي . وليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان

(٤٢) باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه ، وهو سنة لا يجب الا بالنذر ، ويصح من المرأة في كل مسجد تقام فيه الجماعة ، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل ، ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة ، فاذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه ، وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام ، وإن نذر في المسجد الاقصى فله فعله فيهما . ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب ، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ، ولا

يخرج من المسجد إلا لما لا بد له عنه إلا أن يشترط ، ولا يباشر امرأة ، وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه ولم يعرج اليه جاز

(٤٣) كتاب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع اليه سبيلا ، وهو أن يجد زاداً وراحلة بآلتهما كما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام ويعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح ، فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة ، ولا يصح من كافر ولا مجنون ، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم ، ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره وفعله قبل حجة الاسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره

(٤٤) باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ، واليمن يلملم ، ولنجد قرن ، وللمشرق ذات عرق ، فهذه المواقيت

لاهلها ، ولكل من مر عليها ، ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل ، ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها اليه ، ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه . ثم اذا اراد النسك أحرم من موضعه ، وان جاوزه غير محرم ورجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لانه إحرام من الميقات فان أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع . والافضل أن لا يحرم قبل الميقات فان فعل فهو محرم ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

(٤٥) باب الاحرام

من أراد الاحرام استحب أن يغتسل ويتطيب ويتجرد عن المخيط ويلبس ازاراً ورداء أبيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيبهما ، وهو أن ينوي الاحرام . ويستحب أن ينطق به ويشترط ويقول اللهم اني أريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وأفضلها التمتع ثم الافراد وهو أن يحرم بالحج مفرداً ، ثم القران وهو ان يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد

إحرامه بالعمرة، فاذا استوى على راحلته لبى فقال «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويستحب الاكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء، وهي آكد فيما إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي ركباً، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالاسحار، وإقبال الليل والنهار

(٤٦) باب محظورات الاحرام

وهي تسعة: حلق الشعر وقلم الاظفار، ففي ثلاثة منها دم وفي كل واحد فما دونه مد طعام وهو ربع صاع، وان خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فطفا على عينه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه (الثالث) لبس المخيط إلا أن لا يجد ازاراً فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا شيء عليه (الرابع) تغطية الرأس والاذنان منه (الخامس) الطيب في بدنه وثيابه (السادس) قتل صيد البر وهو ما كان وحشياً مباحا أو متولداً منه ومن غيره — فأما صيد البحر الاهلي(١) وما حرم أكله فلا شيء فيه

(السابع) عقد النكاح لا يصح منه شيء ولا فدية فيه (الثامن) المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فان انزل بها ففيها بدنة والا ففيها شاة (التاسع) الوطء في الفرج (٢) فان كان قبل التحلل الاول فسد الحج

«١» كذا في الاصل «٢» يشمل القبل والدبر من الآدمي وغيره

ووجب المضي في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة ، وإن كان بعد التحلل الاول ففيه شاة، ويحرم من التنعيم ليطوف محرما،وان وطىء في العمرة أفسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغيره،والمرأة كالرجل إلا أن احرامها في وجهها ولها لبس المخيط الملون الاول(١)

(٤٧) باب الفدية

وهي على ضربين(أحدهما) على التخيير ، وهي فدية الاذى واللبس والطيب ،فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام ، أو طعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين ، أو ذبح شاة ، وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فان فيه قيمته الا الحمامة ففيها شاة ، والنعامة فيها بدنة ، ويخير بين اخراج المثل وتقويمه بطعام ، فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما

(الضرب الثاني) على الترتيب ، وهو هدي التمتع يلزمه شاة،فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذ رجع ، وفدية الجماع بدنة، فان لم يجد فصيام كصيام التمتع،وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة والحصر يلزمه دم ، فان لم يجد فصيام عشرة أيام ، ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا ان يكون قد

(١) كذا في الاصل ونص مثلها في الفروع : وحكم المرأة كالرجل في جميع ماسبق الافي لبس المخيط وتظليل المحمل بالاجماع

كفر عن الاول ، والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه ، وسائر المحظورات لا شيء في سهوها ، وكل هدي في اطعام فهو لمساكين الحرم الا فدية الاذى يفرقها في الموضع الذي حلق به ، وهدي المحصر ينحره في موضعه ، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان

(٤٨) باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها ، ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء برسول الله ﷺ ، فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا ، ثم يبتدىء بطواف العمرة إن كان معتمراً — أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ، ويبدأ بالحجر الاسود فيستلمه ويقبله ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ . ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره ، فيطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول من الحجر الى الحجر ، ويمشي في الاربعة الأخر ، وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل ، ويقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو في سائره بما أحب ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويدعو ، ثم يعود

إلى الركن فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه ، ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، حتى يكمل سبعة أشواط ، يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل . إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فانه لا يحل ، والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي

(٤٩) باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات[1] فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، ثم يروح الى الموقف — وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة

ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه على

«١» السنة أن يخرج الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ويخرج منها بعد طلوع الشمس . فما أدري أنسي ذلك المصنف ام الناسخ ؟ والله اعلم ، وكتبه ابو السمح

الجبل قريبا من الصخرة ، ويجعل جبل المشاة بين يديه ، ويستقبل القبلة ويكون راكبا ، ويكثر من قول لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس ، ثم يدفع مع الامام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار ، ويكون ملبيا ذاكرا الله عز وجل

فاذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما ، ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ، ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ، ويكون من دعائه : اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فاذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر ، حتى يأتي منى فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصا الخذف ، ويكبر مع كل حصاة ، ويرفع يديه في الرمي ، ويقطع التلبية بابتداء الرمي ، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ، ولا يقف عندها ، ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه أو يقصره ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ، ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم ، ثم قد حل من كل شيء

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويتضلع منه ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك

(٥٠) باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليالي الا بها ، يرمي بها الجمرة بعد الزوال من أيامها كل جمرة سبع حصيات ، يبتدىء بالجمرة الاولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة ، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله ، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك ، فان أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب ، فان غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد ، فان كان متمتعا أو قارنا فقد انقضى حجه وعمرته ، وان كان مفردا خرج الى التنعيم فأحرم منه ، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، فان لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه ، وقد تم حجه وعمرته

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، لكن عليه وعلى

المتمتع دم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم)

واذا أراد النفور (١) لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فان اشتغل بعده بتجارة أعاده . ويستحب له اذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي ان أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك ، اللهم أصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، انك على

« ١ » النفر والنفور إسراع المنزعج المهتم الى الشيء كالقتال ، ومنه دفع الحاج من عرفة إلى منى وبابه ضرب يضرب في الافصح وبه قرأ السبعة في ﴿ انفروا — الا تنفروا ﴾ أو الفرار من الشيء والصد عنه كنفور الظباء ونحوها ومنه ﴿ مازادهم الا نفورا ﴾ ولا يحسن استعماله في الخروج من الحرم ولا هو معتاد

كل شيء قدير » ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ ، فمن خرج قبل الوداع رجع اليه ان كان قريبا ، وان بعد بعث بدم الا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء

(٥١) باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . وواجباته الاحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل ، والسعي والمبيت بمنى ، والرمي والحلق ، وطواف الوداع . وأركان العمرة الطواف . وواجباتها الاحرام ، والسعي ، والحلق . فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجبا جبره بدم ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه ، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج،فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا إن كان معه وعليه القضاء ، وان أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك ، وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج، ويستحب [1] لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري

« ١ » قلت لا دليل على هذا الاستحباب وكتبه ابو السمح

« يقول محمد رشيد رضا » اي إن أريد به الاستحباب الشرعي =

صاحبيه رضي الله عنهما .

= الذي هو من خطاب الله تعالى في وضع التكاليف وهو في مثل هذه التعبدات لا يثبت الا بنص الشارع الصحيح الثابت ولا نص وإن جهل هذا أكثر الناس واشتهر بينهم ان هذه الزيارة مطلوبة شرعا ، وأكثر العوام يظنون انها مفروضة وانها من فرائض الحج أو المقصودة بالذات منه ، والمتفقهون الجاهلون بالسنة يقولون انها سنة اخذاً من مثل هذه العبارة ، وإن أريد بالاستحباب الاستحسان الطبعي الوجداني فلا شك أن كل مسلم يحن قلبه الى زيارة قبر الرسول الذي هداه الله به لذكرى عهده ، ومضاعفة وجدان حبه ، وكذا ذكرى صاحبيه وخليفتيه من بعده ، اللذين لزما خدمته وموازرته في حياته ، وأقاما ملته والدين الذي جاء به من بعده ، وقد دفع هذا الوجدان الاسلامي حجاج الآفاق من القرن الاول حتى الآن ، إلى اغتنام فرصة الحج لزيارة مسجده الذي يضاعف فيه ثواب العبادة ، والصلاة بين قبره ومنبره وهو من رياض الجنة ، والوقوف أمام قبره للسلام عليه ، وتمثيل انفسهم في حضرته وبين يديه ، وذكرى أيامه ونزول الوحي عليه ، بمثل قول الله تعالى (ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم) حتى إذا خفقت بهذه الذكرى قلوبهم ، وخشعت لهذه الآية اصواتهم ، دعوا الله مخلصين له الدين بأن يغفر لهم ، ويعظم اجرهم في عبادتهم ، فكانوا على أعظم الرجاء بأن يستجيب دعاءهم ، ولكن الناس ابتدعوا منذ القرن الثاني في هذه الزيارة بدعا مخالفة =

(٥٢) باب الهدي والاضحية

والهدي والاضحية سنة لا تجب إلا بالنذر ، والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها ، والافضل فيها الابل ثم البقر ثم الغنم ، ويستحب استحسانها واستسمانها ، ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه ، وثني الابل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة ، وتجزىء الشاة عن واحد ، والبقرة والبدنة عن سبعة ، ولا تجزىء العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التي لا تنقي ، ولا العرجاء البين ظلعها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها ، وتجزىء الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها

والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم على صفاحها ، ويقول عند ذلك « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك

= لكتاب الله وسنة رسوله ص) وسيرة اصحابه وأئمة دينه ، ووضعوا لها احاديث وآثاراً ، واخترعوا لها رؤى ونظموا فيها اشعاراً ، تثير الاشجان ، وتهز الوجدان ، فيؤثرها الغلاة على هدي السنة والقرآن ، بل نسخوهما بها ، وطعنوا في الداعين اليهما ، ومنهم المعممون والمؤلفون ، فانا لله وإنا اليه راجعون

ولك » ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل، ووقت الذبح بعد صلاة العيد الى آخر يومين من أيام التشريق، وتتعين الاضحية بقوله هذه أضحية، والهدي بقوله هذا هدي واشعاره وتقليده مع النية، ولا يعطي الجزار باجرته شيئا (١) والسنة أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وان أكل أكثر (٢) جاز، وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئاً منها

فأما الهدي إن كان تطوعاً استحب له الاكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزء ببضعة، فطبخت، فأكل منها وحسا من مرقها، ولا يأكل من كل واجب إلا هدي المتعة والقران، وقال النبي ﷺ « من أراد ان يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحى »

(٥٣) باب العقيقة

وهي سنة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم سابعه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا (٣) فان فات يوم سابعه ففي

«١» اي شيئا منها «٢» اي اكثر من الثلث. وقول بعض خطباء المنابر ان التصدق بجميعها إلا بقايا سيرة يتبرك بها اكل — قول باطل

«٣» الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة

أربعة عشر ، فان فات ففي احد وعشرين وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها ، وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك

(٥٤) كتاب البيع

قال الله تعالى (وأحل الله البيع) والبيع معاوضة المال بالمال، ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فانه لا يجوز بيعه ولا غرمه على متلفه، لان النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا باذن مالكه أو ولايته عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة ، ولا بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء (١) ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه ، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيع إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة

« ١ » اي ماء البحر والنهر . وفي بعض الامصار برك ماء يربون فيها السمك لاجل بيعه، فهذا جائز لانه مقدور على تسليمه